

المطلب الثالث

عشرة النساء

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: إباحة وطء الرجل زوجته في الدبر.**
- المسألة الثانية: النهي عن مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة.**

المسألة الأولى: إباحة وطء الرجل زوجته في الدبر.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

البحث في هذه المسألة حول بيان حكم وطء الرجل زوجته في دبرها كما يطؤها في قبلها، وذلك بإيلاج ذكره في حلقة دبرها.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

أجمعوا على أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الإيلاج في حلقة الدبر فله التلذذ فيما بين الإليتين ونحو ذلك^(١).
واختلفوا في حكم الإيلاج في حلقة الدبر.

(١) يُنظر: اختلاف الفقهاء ٣٠٤/١.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

جاء في حاشية الدسوقي: ((قوله: وإن لواطاً) أي لأن الفرج يشمل الدبر (قوله: فيسمى زناً شرعاً وفيه الحد) أي خلافاً لمن قال: ليس فيه، إلا الأدب كالمساحقة وفقاً لأبي حنيفة وداود وقد أفاد المصنف بالمبالغة الرد على من ذكروا أنه يقال له زناً لكن بالمعنى الأعم وقد يقابل به. (قوله: فلا يجد بل يؤدب) أي لأن له التسلط على دبرها شرعاً عند بعضهم، وإن كان قولاً شاذاً^(١).

وقال الشوكاني: ((وكفى منادياً على حساسته أنه لا يرضى أحد من أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنائير عوض النطفة وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها^(٢).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بجواز وطء الزوجة في دبرها مروي عن ابن عمر^(٣) وقول للمالك^(٤) وقول للشافعي^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ٣١٤/٤.

(٢) نيل الأوطار ٣٥٤/٦.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَوَيْ يٰ يٰ يٰ﴾ على وجه آخر، برقم (٨٩٨١)، والطبراني في الأوسط ١٤٤/٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٨/١، وقد أنكر جماعة من أصحاب مالك هذا القول منه ولعل الصواب ما قرره ابن حجر بقوله: ((وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثق به والصواب ما حكاه الخليلي)) يُنظر: تلخيص الحبير ١٨٧/٣.

(٥) فقد حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: ((لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال)) المجموع ٤١٩/١٦، وقد كذب هذه الرواية عن الشافعي بعض أصحابه وتعقبهم ابن حجر بقوله: ((وتكذيب الربيع لحمد لا معنى له لأنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي)) يُنظر: تلخيص الحبير ١٨١/٣.

قال ابن القيم: ((فعل الشافعي — رحمه الله — توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع

ونوقش بما قاله ابن القيم: ((ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع (من) — (في) ولم يظن بينهما فرقاً فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه))^(١).

الدليل الرابع: أنه قد نقل عن ابن عمر القول بالجواز فقد روى نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على قوله: ﴿وَوَيْ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾ ، فقال لي: أتدري يا نافع فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله ﴿وَوَيْ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾ . قلت له: من دبرها في قبلها؟ قال: لا إلا في دبرها^(٢).

ونوقش: بما ثبت عن ابن عمر من قوله بالتحريم فقد قال سعيد بن يسار^(٣): قلت لابن عمر: إنا نشترى الجواري فنحمض لهن. قال: وما التحميص؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أو يعمل هذا مسلم!^(٤).

قال ابن كثير بعد أن أورد هذا الأثر عن ابن عمر: ((وهذا إسناد صحيح ونص صريح

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٢٨٥/١) : ((حديث صحيح)) ، وقال النسائي في الكبرى (٣١٦/٥) : ((خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)) ، وقال ابن القيم عن هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود (١٤٢/٦) : ((غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو أتى امرأة من دبرها ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله ووجد من ذلك وجدا شديدا فقال لرسول الله ﷺ هلكت وقد تقدمت أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً)).

(١) زاد المعاد ٤/٢٤٠.

(٢) أوردته السيوطي في الدر المنثور ١/٦٣٦.

(٣) سعيد بن يسار أبو الحُبَاب. من علماء المدينة. اختلف في ولائه لمن هو، وقيل سعيد ابن مرجانة، ولا يصح. ثقة متقن. من الثالثة. مات سنة ١١٧هـ، وقيل قبلها بسنة. أخرج له الجماعة. ينظر ترجمته في: الكاشف: [٢٩٩/١] ، تقريب التهذيب: [٢٤٣] .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿وَوَيْ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾ برقم (٨٩٧٩).

منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم^(١).
 الدليل الخامس: أن إجماع الكل على أن النكاح قد أحل للزوج ما كان حراماً، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر^(٢).

الدليل السادس: نقل الماوردي بعض أدلة هذا القول العقلية ومنها:
 - أنه لو استثنى الوطء في الدبر من عقد النكاح فسد، ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي، فدل على أنه مقصود بالاستمتاع.

ونوقش بأنه قد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤادها، وكبدنها، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، فكذا الدبر^(٣).

- ولأنه أحد الفرجين، فجاز إتيانه كالقبل.
 ونوقش بأن القبل لا أذى فيه ففارق الدبر^(٤).

- ولأنه ما ساوى في كمال المهر، وتحريم المصاهرة ووجود الحد ساواه في الإباحة^(٥).
 ونوقش بأنه غير صحيح؛ لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظور، ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض، والإحرام والصيام، وإن كان محظوراً، فكذا في هذا^(٦).

الدليل السابع: من الأدلة التي رويت عن الإمام الشافعي: في حواره مع الإمام محمد بن الحسن في إباحة وطء المرأة في دبرها.

قال الشافعي: ((سألني محمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت تريد المكابرة، وتصحيح الروايات، وإن لم تصح، فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك. قال: على المناصفة، قلت: فبأي شيء حرمة. قال: يقول الله تعالى: ﴿كَذَّؤُ وُ﴾ ، وقال: ﴿ي ي ي﴾ ،

(١) تفسير ابن كثير ٥٩٧/١.

(٢) يُنظر: اختلاف الفقهاء ٣٠٤/١.

(٣) يُنظر: الحاوي ٣٢٠/٩.

(٤) يُنظر: الحاوي ٣٢٠/٩.

(٥) يُنظر: الحاوي ٣١٨/٩.

(٦) يُنظر: الحاوي ٣٢٠/٩.

والحرث لا يكون إلا في الفرج. قلت: أف يكون ذلك محرماً لما سواه؟ قال: نعم. قلت: فما تقول: لو وطئها بين ساقها، أو في أعطافها، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قلت: أفيحرم ذلك؟ قال: لا. قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿ثُتْ ثُتْ﴾ الآية. قال: فقلت له: إن هذا مما يحتجون به للجواز، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته، وما ملكت يمينه، فقلت: أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه^(١).

ونوقش بأنه غير مسلم به، إذ المقصود من الآية الوطء في الفرج وليس الاستمتاع، والوطء بين الساقين أو الفخذين، أو تحت الإبط لا يعد وطئاً في الفرج، إنما هو استمتاع، ففرق بينهما. ثم لو كان الوطء في الدبر مباحاً لأرشد به النبي ﷺ الرجال عندما تكون الزوجة حائضاً كبديل مشروع للقبل.

(١) المجموع ٤١٩/١٦، وهذا لا يعني قول الشافعي بالجواز، بل يقول بالتحريم كما أسلفنا.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: تحريم وطء الزوجة في دبرها وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وهو قول جماهير السلف والخلف))^(٥). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَوَيْ يٰٓدِبُ ٱلْبَقَرَةِ﴾: ٢٢٣.

قال ابن القيم مبيناً وجه الاستدلال: ((أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد من الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿كَذٰوْءُ﴾ ، قال: ﴿يٰٓدِبُ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: ﴿يٰٓدِبُ﴾ ، أي من أين شتمت من أمام أو من خلف))^(٦).

قال القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿يٰٓدِبُ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شتمت مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفاً، و(أين) تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) ، هذا هو الاستعمال العربي في (أين) ، وقد فسر الناس (أين) في هذه الآية بهذه الألفاظ))^(٧).

وقال القرافي: ((وظاهر الآية يقتضي التحريم، خلاف ما يتوهمه المعنى لقوله تعالى: ﴿وَوَيْ يٰٓدِبُ﴾ ، والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، كقوله ﷺ: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))^(٨)، و((ذكاة الجنين ذكاة أمه))^(٩)، فلا يحصل تحريم بغير تكبير، ولا تحليل بغير

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢٧/٤، الجوهرة النيرة ١١٨/١.

(٢) يُنظر: جامع الأمهات ٢٦١/١، الفواكه الدواني ١١٨/١.

(٣) يُنظر: الأم ١٠١/٥، مغني المحتاج ١٤٤/٤.

(٤) يُنظر: كشف القناع ١٨٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٦١/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣٢.

(٦) زاد المعاد ٢٤٠/٤.

(٧) تفسير القرطبي ٩٣/٣.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) .

سلام، ولا ذكاة الجنين بغير ذكاة أمه، ولا النسل في غير حالة الحرث الذي هو الفعل المفضي إلى النسل^(٢).

وقال الشنقيطي: ((أن قوله: ﴿ي﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع وقوله: ﴿ي﴾ ، يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل لبذر للأولاد، كما هو ضروري^(٣).

ومما يؤيد هذا التفسير ما سيأتي من الأحاديث الموضحة لسبب نزول هذه الآية. الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله: أن يهود كانت تقول إذا أُتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فنزلت ﴿وَوَيْ ي ي﴾^(٤).

الدليل الثالث: عن أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تحجي وكانت المهاجرون تحجي فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجابها فأبت الأنصارية فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال: ((ادعوها لي)) فدعيت له، فقال لها: ﴿وَوَيْ ي ي﴾ صاماً واحداً، والصمام السبيل الواحد^(٥).

قال الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٣/٣) عن ابن حبان قوله: ((حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل)).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢/١٧) ، وأبو داود في كتاب الذبائح باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (٢٨٢٧) ، والترمذي في كتاب الأطعمة باب ذكاة الجنين برقم (١٤٧٦) .

قال الترمذي في السنن (٧٢/٤) : ((هذا حديث حسن صحيح)) ، وقال الحاكم في المستدرک (١٢٧/٤) : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ، وصححه الألباني في المشكاة (٤٣٠/٢) .

(٢) الذخيرة ٤١٧/٤ .

(٣) أضواء البيان ٩٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أني شئتم برقم (٤٢٥٤) ، ومسلم في كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر برقم (٣٦٠٨) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢١٩/٤٤ ، والدارمي في كتاب الوضوء باب إتيان النساء في أدبارهن السنن ٢٧٢/١ ، قال ابن حجر في الفتح (١٩٢/٨) : ((وأخرج مسلم أيضا من حديث جابر زيادة في طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ إن شاء محبة وإن شاء غير محبة غير أن ذلك في صمام واحد وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير

=

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((ومن أتى امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد))^(١).

الدليل الخامس: عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: هلكت. قال: ((وما أهلكك؟)) قال: حولت رحلي الليلة. قال: فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً. قال: فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَوَيْ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾، ((أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة))^(٢).

الدليل السادس: عن خزيمة بن ثابت^(٣)، عن النبي ﷺ: ((أن الله لا يستحي من الحق، لا

الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم))، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٧/٦) معلقاً على كلام ابن حجر: ((وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطاء في الدبر لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحضر ولا في الإطلاق)).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الكاهن برقم (٣٩٠٤)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم (١٣٥)، والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك برقم (٩٠١٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض برقم (٦٣٩).

قال الترمذي في السنن (٢٤٢/١): ((لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة المحجمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي ﷺ قال: ((من أتى حائضاً فليصدق بدنيار)) فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده)).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٢/٧): ((وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير قاله أبو أحمد، قال البخاري: لا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة. وسئل ابن المديني عن حكيم فقال: أعيانا هذا، وأعله ابن القطان من وجه آخر موجود في رواية أبي داود وابن ماجه وإحدى روايات النسائي فقال: هو من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، والحارث هذا روى عنه سهيل وبشر بن سعيد ولم يعرف حاله وأعل رواية النسائي الثانية بعبد الملك بن محمد الصنعاني، فإن البسي: قال إنه تفرد به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وسليمان بن عبد الرحمن بن شريحيل، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: هو صدوق ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال: وكان في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم ولم يميز. قال ابن القطان: فحق هذا الحديث أن يكون حسناً)).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٤، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٨٠)، والنسائي في كتاب عشرة النساء باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿وَوَيْ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾ برقم (٨٩٧٧).

وقال الترمذي في السنن (٢١٦/٥): ((قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٩/٦): ((رواه أحمد ورجاله ثقات)).

(٣) خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمار: صحابي. من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن

=

تأثروا النساء في أدبارهن))^(١).

وروى هذا الحديث ابن عمر أيضاً^(٢).

الدليل السابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: ((هي اللوطية الصغرى))^(٣).

الدليل الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها))^(٤).

وروى هذا الحديث ابن عباس أيضاً^(٥).

الدليل التاسع: بعض الآثار الواردة ومنها:

-
- شجعانهم المقدمين. حمل راية بني خزيمة يوم الفتح. عاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين فقتل فيها. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثاً. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [٢٩٣/١] ، الإصابة: [٤٢٥/١] .
- (١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٣٦ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن برقم (٨٩٨٢) .
- (٢) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه برقم (٩٠٠٨) .
- وقال أبو عوانة في المستخرج (١٢٦/٥) : ((في إسناده نظر)) ، قال ابن عبد القوي في الترغيب والترهيب (١٩٩/٣) : ((رواه النسائي بأسانيد أحدها جيد)) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٠/١) : ((هذا إسناد ضعيف حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالنعنة والحديث منكر لا يصح)) .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٩/١١ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب برقم (٨٩٩٦) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٤/٤) : ((رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح)) ، وقال ابن عبد القوي في الترغيب والترهيب (١٩٨/٣) : ((رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح)) .
- (٤) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك برقم (٩٠١٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن برقم (١٩٢٣) .
- قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٢٨٥/١) : ((أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح)) . وقال البوصيري في المصباح (٣٣٨/١) : ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)) .
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن برقم (١١٦٥) ، والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألقاظ الناقلين عليه برقم (٩٠٠١) .
- قال الترمذي في السنن (٤٦٩/٣) : ((هذا حديث حسن غريب)) ، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٩٦/١) : ((أعل بالوقف)) .

- عن أبي الدرداء أنه سئل عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟^(١).
 - عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر^(٢).

- عن ابن مسعود قال: محاش النساء عليكم حرام^(٣).
 - عن أبي هريرة قال: من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر^(٤).
 الدليل العاشر: قال ابن القيم مستدلاً لهذا القول بأدلة عقلية: ((وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان. وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها. وأيضاً: فإن الدبر لم يتهياً لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً. وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن

(١) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٢/٢١٠٠، وعبد الرزاق في باب إتيان المرأة في دبرها، المصنف ١١/٤٤٣. وابن أبي شيبه في كتاب النكاح باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، المصنف ٣/٥٢٩. بعد دراسة سنده تبين أنه جاء من عدة طرق أصحابها سنداً ما اجتمع عليه سعيد بن أبي عروبة، وهما بن يحيى العوذى عن قتادة عن عقبة بن وسّاج عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه برقم (٩٠٠٤)، وعبد الرزاق في باب إتيان المرأة في دبرها، المصنف ١١/٤٤٢. قال ابن حجر في تلخيص الخبير (٣/٣٩٠): ((إسناده قوي)).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب النكاح باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، المصنف ٣/٥٢٩. وقد مال ابن كثير في تفسيره (١/٥٩٧) إلى أنه أصح من المرفوع. وبعد دراسة سنده تبين أن الأثر ضعيف لجهالة أبي القعقاع الجرمي، أما ضعف أبو عبد الله الشقري فهو ينحصر لوروده من طريق آخر عن الحجاج بن أرطاة، والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة برقم (٩٠٢١). وإسناده حسن فشيخ النسائي معاوية بن صالح الدمشقي، صدوق. تقريب التهذيب (٢/٥٣٨) وباقي رجاله ثقات.

للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر وهو إحواله إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً فإنه محل القدر والنحو فيستقبله الرجل بوجهه ويلا بسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنفرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد.

وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحاسن منهما ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بما تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقتته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدتها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحکم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيط حينئذ الخبيث من الأعمال والهيات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه

واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به^(١).

الدليل الحادي عشر: أن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح^(٢).

الدليل الثاني عشر: أن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء لكيلا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله ﷺ بأمتة، وهذا المعنى قائم ها هنا، فيحرم لاندراجهم في قوله تعالى: ﴿ذُذْ ذُذْ﴾ وتلطخ الإنسان بالعدرة من الدبر من أحبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيصة الطبع بهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك^(٣).

الدليل الثالث عشر: قال القرطبي: ((وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوى أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطئ، ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج^(٤))).

الدليل الرابع عشر: الاستصحاب، قال الطبري: ((إن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما اجتمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه، فهو على التحريم المجمع عليه^(٥))).

الدليل الخامس عشر: القياس، قال الإمام الماوردي: ((ومن طريق القياس أنه إتيان،

(١) زاد المعاد ٤/٢٤١-٢٤٣.

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي ٣/٩٤.

(٣) يُنظر: الذخيرة ٤/٤١٨.

(٤) تفسير القرطبي ٣/٩٤.

(٥) اختلاف الفقهاء ١/٢٠٩.

فوجب أن يكون محرماً كاللواط، ولأنه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المتسحاضة، لأنه نادر^(١).

الدليل السادس عشر: أنه قد نقل أهل العلم الإجماع على تحريمه:

قال الماوردي، بعد أن ذكر الآثار عن النبي ﷺ: ((ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء))^(٢).
ونقل الإجماع أيضاً المناوي^(٣) وابن نجيم^(٤) وصاحب العرف الشذي^(٥).

(١) الحاوي ٣١٩/٩.

(٢) الحاوي ٣١٩/٩.

(٣) يُنظر: فيض القدير ٦٦/١.

(٤) يُنظر: البحر الرائق ٢٢٠/٨.

(٥) يُنظر: العرف الشذي ٤٠٥/٢.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

القول بالجواز قول لا تدعمه الأدلة ولا تسنده النقولات وجميع ما استدلوا به لا اعتبار له؛ لأن هذا القول مخالف لما تواتر من إجماع مصادم لوضح الأدلة وظاهر الاستدلالات وعليه فلا يخفى شذوذه لناظر مبتدئ، إضافة لما فيه من مخالفة لسليم الفطر ومصادمة لسائر الأديان والملل.

وقد قال ابن القيم: ((وأما الدبر: فلم ييح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه))^(١).

ثانياً: الترجيح.

بعد ما سبق بيانه وإيضاحه من شذوذ القول بجواز إتيان الزوجة في دبرها بإيلاج يتضح لنا أن القول المعتبر هو القول بالتحريم وهو ما دلت عليه الأدلة وسنده الإجماع.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

على القول بالجواز فللزواج الاستمتاع بالزوجة بإتيانها في دبرها كما يأتيها في قبلها من غير أثم.

أما على القول بالتحريم فيأثم الزوج بذلك، ولا يحد على فعلته إجماعاً، لأن كون الزوجة أو الأمة محل استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحد، يجب فيه التعزير عند جمهور أهل العلم نص على ذلك الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر فلا تعزير^(٥).

قال ابن تيمية: ((ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما،

(١) زاد المعاد ٢٣٥/٤.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية ١٩٥/٧.

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي ٣١٤/٤.

(٤) يُنظر: مطالب أولي النهى ٢٦١/٥.

(٥) يُنظر: الحاوي ٣٢٢/٩.

فإن علم أنهما لا يترجران، فإنه يجب التفريق بينهما^(١).

وروي عن مالك أن شرطي المدينة سأل عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها. فقال له: أرى أن توجهه ضرباً فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما^(٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين: ((ولو فعل هذا بعبد أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعاً، كذا في الكافي، نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده))^(٣).

وقال الماوردي: ((أما فاعل ذلك في زوجته أو أمته الوطء في الدبر، فإنه ينهى ويكف: لإقدامه على حرام وارتكابه لمحذور، ولا يعاجل في أول فعله بأكثر من النهي فينهي الزوج من الفعل، وتنهي الزوجة من التمكين، فإن عاودا ذلك بعد النهي، عزرا تأديباً وزجراً، ولا حد فيه لأجل الزوجية))^(٤).

وقال ابن قدامة: ((فإن وطئ زوجته في دبرها فلا حد عليه لأن له في ذلك شبهة ويعزر لفعله المحرم وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج في فرج وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقرير المهر ووجوب العدة))^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣٢.

(٢) يُنظر: المدخل لابن الحاج ١٩٣/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧/٤.

(٤) الحاوي ٣٢٢/٩.

(٥) المغني ٢٢٦/٧.

المسألة الثانية: النهي عن مباشرة الحائض فيما فوق السرّة وتحت الركبة.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

المباشرة: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. فيقال: باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها. وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه^(١). والمراد بالمباشرة هنا: التقاء البشريتين على أي وجه كان لا الجماع. قال الخطابي^(٢): ((ليس معنى المباشرة الجماع، إنما هي ملاقة البشرة بالبشرة))^(٣).

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا أصاب الزوجة العذر الشرعي (الحيض) فهل يجوز للزوج أن يباشر زوجته في أي موضع من جسدها مادام فوق السرة وتحت الركبة.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

مباشرة الحائض إما أن تكون بالجماع في الفرج وهذا محرم بالإجماع^(٤)، أو بغير الجماع، وهذا ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: المباشرة فيما بين السرة والركبة، بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهذا القسم محل خلاف بين العلماء نوجز آرائهم بالتالي: القول الأول: تحريم مباشرة الحائض فيما فوق الركبة وتحت السرة إلا من فوق الإزار،

(١) يُنظر: النهاية ٣٣٣/١، لسان العرب ٦١/٤، المصباح المنير ٣١/١. مادة: (بشر).

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدّث. من أهل بست من بلاد كابل. من نسل زيد ابن الخطّاب. له: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدّثين، وغريب الحديث وغيرها. توفي في بست سنة ٣٨٨هـ. ينظر ترجمته في: إنباه الرواة: [١٢٥/١]، خزنة الأدب: [٢٨٢/١].

(٣) أعلام الحديث ٣١١/١.

(٤) يُنظر: نيل الأوطار ٣٤٨/١.

أي تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(١)، والمشهور عن مالك^(٢)، والقول الجديد في مذهب الشافعي وهو الصحيح في المذهب^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: لا يحرم من الحائض سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك^(٥)، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦)، وقول أصبغ من المالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، وهو رواية عن أحمد وهي المذهب^(٩)، وهو قول أهل الظاهر^(١٠).

القول الثالث: إن وثقَ المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج - لضعف شهوة أو شدة ورع - جاز، وإلا فلا، وهو وجه عند الشافعية^(١١)، واستحسنه النووي^(١٢).

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهو محل بحثنا في هذه المسألة. فمحل النزاع في هذه المسألة حكم مباشرة الزوج زوجته الحائض فوق السرة وتحت الركبة.

(١) يُنظر: تبين الحقائق ٥٧/١.

(٢) يُنظر: المدونة ٥٢/١، بداية المجتهد ٤٩/١.

(٣) يُنظر: الأم ١٠١/٥، مختصر المزي ١٧٤/٩.

(٤) يُنظر: الإنصاف ٣٥٠/١، المبدع ٢٦٤/١.

(٥) وقد اختلف أصحاب هذا القول على رأيين:

الأول: أنه يجتنب موضع الدم وأخذ به سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وهو مروي عن

ابن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي

الثاني: أن الذي يمنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وأخذ به أحمد وإسحاق.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ١١٩/٥، البحر الرائق ٢٠٨/١.

(٧) يُنظر: التاج والإكليل ٣١٩/١.

(٨) يُنظر: الحاوي ٧٦٤/١، المجموع ٣٦١/٢.

(٩) يُنظر: المغني ٢٠٣/١، الكافي ٧٣/١.

(١٠) يُنظر: المحلى ١٧٦/٢.

(١١) يُنظر: الحاوي ٣٨٤/١، المجموع ٣٦٤/٢.

(١٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٥/٣: ((وهذا الوجه حسن)). وقال أيضًا في المجموع

٣٦٤/٢: ((وهو حسن)).

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال القرطبي: ((فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني: أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء))^(١).

وقال النووي: ((القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٢) وجماعة كثيرة الإجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة))^(٣).

وقال العيني: ((النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا حلال بالإجماع إلا ما حُكي عن عبيدة السلماني وغيره - من أنه لا يباشر شيئاً منها - فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار))^(٤).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بتحريم مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وعبيدة السلماني التابعي رحمه الله^(٥).
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

(١) تفسير القرطبي ٨٧/٣.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد نسبته إلى إسفران بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. استوطن بغداد مشغولاً بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفقي وهو ابن سبع عشرة سنة. من تصانيفه شرح المزني، توفي سنة ٤٠٦هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية [١٧٢/١] ، سير أعلام النبلاء [١٨٦/٣٣] .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٠٥/٣.

(٤) عمدة القاري ٣٨٨/٥.

(٥) سيأتي في الاستدلال ما يدل على نسبة هذا القول لهم.

الدليل الأول: بأن الله أمر باعتزال النساء في حال حيضهن بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَدْخُلَهُنَّ﴾ هـ ب هـ هـ البقرة: ٢٢٢. ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهن، فوجبُ اعتزالُ كل شيء من أبدانهن في حيضهن^(١).

الدليل الثاني: أنه ورد بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين تسند هذا القول ومنها: أولاً: ما حكى عن عمر بن الخطاب:

قال ابن رجب ((وقد روى جعفر بن الزبير^(٢)، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال عمر: «كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفُرْشِ واللحف قلة، فأما إذ أوسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله ﷻ»). خرج القاضي إسماعيل. وهذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث^(٣).

بل روي أن اعتزال الحائض في الفراش هو فقه آل عمر رضي الله عنهم، فقد أخرج ابن أبي شيبة أن سالم بن عبد الله سئل عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: ((أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كنَّ حَيِّضًا))^(٤).

قال ابن رجب: ((وإسناده ضعيف، والاعتزال الذي أمر الله به هو اجتناب جماعهن كما فسر به بذلك رسول الله ﷺ))^(٥).

ثانياً: ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما:

عن نُدبة^(٦) مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أنه أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في

(١) يُنظر: تفسير الطبري ٣٧٧/٤، الحاوي ٣٨٠/١.

(٢) جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي، الدمشقي. نزيل البصرة. متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه. قال شُعْبَةُ: وضع ٤٠٠ حديث. من السابعة. مات بعد الأربعين. ينظر ترجمته في: الكاشف: [١٢٩/١]، تقريب التهذيب: [١٤٠].

(٣) فتح الباري ٤٢٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب: في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً؟ المصنف ٣٦٥/٣، والدارمي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض. السنن ٢٦٢/١.

وهو مخرج في المتن.

(٥) فتح الباري ٤٢٠/١.

(٦) نُدبة: مولاة ميمونة. ذكرها ابن الأثير، وكذا ابن حجر ولم يذكرها عنها شيئاً.

رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك، فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمئت عزل أبو عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيّظت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأترز بالشوب ما يبلغ أنصاف فخذوها ثم يياشرها بسائر جسدها^(١).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: ضعف الإسناد كما في التخريج.

وعليه فقد برئت ساحة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من هذا الرأي. وخاصة أنه قد جاء عنه خلافه.

فأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس عن الحائض: ما لزوجه منها؟ فقال: ((ما فوق الإزار))^(٢).

الثاني: على القول بصحة ذلك عن ابن عباس، فيقال:

أ- إنه رجع عن ذلك بعد إنكار ميمونة رضي الله عنها. قال ابن رجب: ((وقد روي عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته في حال الحيض، وأنكرت عليه ذلك خالته ميمونة

أسد الغابة: [٥٥٤/٥] ، الإصابة: [١٥٠/١٣] .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٦، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٢١/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (٣١٣/١) ، واللفظ له.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ندبة مولاة ميمونة، ذكرها الذهبي ميزان الاعتدال (٦١٠/٤) : في الجهولات بسبب تفرد حبيب الأعرور مولى عروة بن الزبير عنها، وذكرها ابن حبان الثقات (٤٨٧/٥) في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

وقال ابن حجر تهذيب التهذيب (٤٨٢/١٢) : ((وذكرها ابن منده وأبو نعيم في الصحابة)) . ولعله لم يعتد بذلك فقال في الإصابة (١٣٩/٨) : ((ندبة مولاة ميمونة. . . لها ذكر في حديث لعائشة ذكرها ابن منده مختصراً)) .

وقال في تقريب التهذيب (٧٥٤/٢) : ((مقبولة، ويقال: إن لها صحبة)) .

(٢) تفسير الطبري ٣٨١/٤.

رضي الله عنهما، فرجع عن ذلك^(١).

ب- وإما أن يقال كما قال ابن العربي: ((وهذا - إن صح عن ابن عباس - فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة))^(٢).

ثالثاً: ما حُكي عن عائشة رضي الله عنها:

قال أبو بكر ابن العربي: ((وعائشة في قول))^(٣).

ولعل هذا مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كنت إذا حضت نزلت عن المثل^(٤) على الحصر، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى نظهر))^(٥).

و نوقش من وجوه:

(١) فتح الباري ٤١٧/١.

(٢) أحكام القرآن ٢٢٦/١.

(٣) أحكام القرآن ٢٢٦/١.

(٤) والمثال: الفراش، وجمعه مُثُل. النهاية ٦١٦/٤، لسان العرب ٦١٠/١١ مادة: مثل.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٧١).

قال ابن حزم في المحلى (١٧٧/٢): ((هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط)).

وتعقبه ابن القيم في الحاشية (٣١٢/١) بقوله: ((ما ذكره ضعيف؛ فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم، وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدنية روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان، فالحديث غير ساقط)).

ولكن يجاب عن ذلك: بأن أبا اليمان روى عنه اثنان فقط، وهما عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف بتساهله في توثيق الجاهيل، فأقل أحواله أنه مستور، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٨٥/٢).

ولذا قال ابن رجب في الفتح (٤١٩/١): ((أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يُقبل تفرُّدُهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات)).

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١١٦/١): ((إسناده ضعيف، أبو اليمان - واسمه: كثير بن يمان - مجهول الحال، والحديث منكر؛ لأنه خلاف ما صح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضاً - أن تترز، ثم يضامعها زوجها. أخرجه الشيخان)).

الأول: أنه حديث ضعيف. كما في التخريج.

الثاني: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز قربان الحائض ومباشرتها دون الجماع، كحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح))^(١)، وحديث ميمونة: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأنزرت وهي حائض))^(٢)، وغير ذلك من الأحاديث.

الثالث: على القول بصحة الحديث، قال الطيبي^(٣): ((وهذا الحديث مخالف لما سبق، ولعله منسوخ، اللهم إلا أن يحمل الدنوُّ والقربان على الغشيان))^(٤).

وجاء في غاية المقصود: ((قولها (لم نذن منه) هو تأكيد لقولها: (لم نقرب)، وليس المراد بالقرب والدنو حقيقة، بل هو مؤوَّل معنى الغشيان - بكسر الغين - كناية عن الجماع، كما قال الطيبي، والمعنى أنه: لم تقرب رسول الله ﷺ ليغشاها))^(٥).

وقال أيضاً: ((وفي شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي^(٦): ظاهر هذا الحديث ينافي ما سبق من الأحاديث من حل المباشرة والاستمتاع بغير الجماع أو بما فوق الإزار، ف قيل: هذا منسوخ، أو المراد بالقرب: الغشيان، أو التمتع بما تحت الإزار، والأحسن ما قيل من أن

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٣)، ومسلم كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٤).

(٣) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان من أهل توزير (عراق العجم). كانت له ثروة طائلة فأنفقها في وجوه الخير حتى افتقر في آخر عمره. كان شديد الرد على المبتدعة. آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة. من كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وشرح مشكاة المصابيح. توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة: [٦٨/٢]، البدر الطالع: [٢٢٩/١].

(٤) شرح مشكاة المصابيح ٨٥٩/٣.

(٥) غاية المقصود ٤٢٤/٢.

(٦) عبد الحق الدهلوي بن سيف الدين الدهلوي فقيه حنفي. من أهل دهلي (بأهند). كان محدث الهند في عصره. حاور في الحرمين الشريفين ٤ سنوات. أخذ من علمائهما. بلغت مصنفاته ١٠٠ مجلد بالعربية والفارسية، منها: مقدّمة في مصطلح الحديث. توفي سنة ١٠٥٢هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام: [٢٨٠/٣].

المрад: أن هذا كان شأنهم معه ﷺ حتى يدعوهن ويؤديهن إلى معاشرته^(١).

بل قال ابن كثير: ((فهو محمول على التره والاحتياط))^(٢).

والخلاصة - على القول بصحة هذا الحديث - ما جاء في غاية المقصود: ((لكن لا يخفى عليك أن حديث أم ذرة وإن كان لا بأس بإسناده، لكن لا يعارض الأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة الدالة على جواز قربان الحائض ومباشرتها دون الجماع، فلا بد من حمل القرب والدنو على الغشيان والجماع، هذا المعنى هو المتعين لا محيص عنه؛ لتجتمع الروايات))^(٣).

الرابع: أن عائشة رضي الله عنها جاء عنها خلافه، حيث قالت: لا يحرم من الحائض سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك^(٤).

فقد أخرج ابن جرير أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة؟ مرحباً، فأذنوا له، فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أملك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له: ((كل شيء إلا فرجها))^(٥).

رابعاً: ما حكى عن عبيدة السلماني:

عندما سئل عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ((الفراش واحد واللعاف شتى، فإن لم يجد إلا أن يرّد عليها من ثوبه ردّ عليها منه))^(٦).

وقد اعتبر ابن جرير الطبري قول عبيدة السلماني يوجب اعتزال جميع بدنها أن يباشره

(١) غاية المقصود ٤٢٤/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٨٦/١.

(٣) غاية المقصود ٤٢٤/٢.

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٤١٦/١.

(٥) تفسير الطبري ٣٨٣/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٨٢/٢، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض. السنن

٢٦١/١.

صححه ابن رجب في الفتح (٤١٧/١).

بشيء من بدنه^(١)، غير أن ابن رجب خالفه في توجيه قول عبيدة، فقال: ((وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتى يسترها ب شيء من ثيابه، وهذا مما لا خلاف فيه))^(٢).

وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يدل على أن عبيدة له قول بالمباشرة فوق الإزار، فعن عبيدة في الحائض: ((لك ما فوق الإزار))^(٣).

(١) يُنظر: تفسير الطبري ٣٨٢/٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤١٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً؟. المصنف ٣٦٦/٣.

قال ابن رجب في الفتح (٤١٧/١) : ((لا يصح عنه)).

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: جواز مباشرة الحائض فيما فوق السُرَّة وتحت الركبة، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ثَلْثَ ثَلْثَةٍ هَهُنَ دَهْرَهُ﴾ البقرة: ٢٢٢.

وجه الاستدلال: أنَّ (الحيض) اسم لمكان الحيض، أو المراد به: موضع الدم، كما يقال: مبيت، ومَقِيل: موضع النوم، فلا يمنع أن يكون الحيض صفة للموضع، ثم وصفه بما قاربه وجاوره، كالعقيقة: فإنها اسم لشعر الصبي، وسُمِّيَتْ بها الشاة التي تُذْبَح عند حلق رأسه^(٥).
قال ابن قدامة: ((فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه))^(٦).
ونوقش: بأنَّ الحيض: الحيض، مصدرٌ حاضَت المرأة تحيض حَيْضًا ومَحِيضًا. ويؤكد ذلك أنه وصفه بالأذى، وذلك صفة لتفسير الحيض لا لمكانه في قوله تعالى في أول الآية: ﴿ثَلْثَ ثَلْثَةٍ هَهُنَ﴾ البقرة: ٢٢٢، والأذى: هو الحيض المسؤول عنه^(٧). وقال تعالى: ﴿وَوُؤُ الطلاق: ٤.

وأجيب عن ذلك: بأن لفظ (الحيض) يحتمل المعنيين^(٨)، أي: فاجتنبوهن في زمان الحيض إنْ حُمِلَ (الحيض) على المصدر، أو في محل الحيض إنْ حُمِلَ على الاسم^(٩).

(١) يُنظر: البحر الرائق ٢٠٩/١، بدائع الصنائع ١١٩/٥.

(٢) يُنظر: الفواكه الدواني ٢٨٣/٢.

(٣) يُنظر: الحاوي ٣١٤/٩، المجموع ٥٤٣/٢.

(٤) يُنظر: المبدع ٢٦٤/١، المغني ٢٠٣/١.

(٥) يُنظر: المغني ٢٠٣/١، زاد المسير ٢٤٨/١.

(٦) المغني ٢٠٣/١.

(٧) يُنظر: المغني ٢٠٣/١، زاد المسير ٢٤٨/١.

(٨) يُنظر: المغني ٢٠٣/١.

(٩) يُنظر: فتح القدير للشوكاني ٢٢٥/١.

وإرادة مكان الدم أرجح؛ لأمر:

أحدها: قرينة التعليل بكونه أذى، وذلك يختص بالفرج^(١).

والثاني: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه^(٢)، فالمراد من هذا الاعتزال: ترك الجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة، فإن ذلك جائز^(٣).

والثالث: أن سبب نزول الآية كما أخبر أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت^(٤)، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ثَلْثُ ثَلْثِهِ هَهُ هَهُ هَهُ﴾ البقرة: ٢٢٢.

إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))^(٥). وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة (الحيض)؛ لأنه يكون موافقاً لهم^(٦).

الدليل الثاني: عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ﴿ثَلْثُ ثَلْثِهِ هَهُ هَهُ هَهُ﴾ البقرة: ٢٢٢، إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))^(٧). وفي رواية: ((اصنعوا كل شيء إلا الجماع))^(٨).

(١) يُنظر: شرح الزركشي ١/١٣٠.

(٢) يُنظر: المغني ١/٢٠٣، شرح الزركشي ١/١٣٠.

(٣) يُنظر: فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٥.

(٤) قوله: ((لم يجامعوهن في البيوت))، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢١١: ((أي: لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد)).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه برقم (٣٠٢).

(٦) المغني ١/٢٠٣.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه برقم (٣٠٢).

(٨) أخرجه النسائي كتاب الطهارة، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ثَلْثُ ثَلْثِهِ هَهُ هَهُ هَهُ﴾ برقم (٩٠٩٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤكلة الحائض وسؤرها برقم (٦٤٤).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) ، اللام في (النكاح) لمعهود ذهني، وهو الوطء في الفرج؛ للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار^(١)، ففيه دليل على جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع^(٢).

قال الطحاوي: ((ففي هذا الحديث أنهم كانوا قد أيحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة، وذلك على جماع الفرج دون سواه))^(٣).

الدليل الثالث: حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأنزرت وهي حائض))^(٤).

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزل في فور^(٥) حيضتها ثم يباشرها))^(٦).

قال الشافعي: ((ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما سوى ذلك منها))^(٧).

الدليل الخامس: حديث عاصم بن عمرو البجلي^(٨)، عن رجل من القوم الذين سألوا

قال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٢١٦/٢) : ((صحيح)).

(١) يُنظر: شرح الزركشي ١٣٠/١.

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذى ٣٥١/١.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٣).

(٥) فور: قال الخطابي في أعلام الحديث ٣١١/١: ((فور الحيض: أوله ومعظمه، وذلك لأنه كالشيء الفائز من أصله ومنبعه)).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم ٥٥٥/١: ((وفور الحيضة: معظم صببها، من فوران القدر والبحر، وهو غلباها)).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٢)، ومسلم كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣).

(٧) الأم ٧٦/١، أحكام القرآن للشافعي ٥٢/١.

(٨) عاصم بن عمرو ويقال ابن عوف البجلي أحد الشيعة قدم به مع حجر بن عدي في اثني عشر رجلاً إلى عذراء في خلافة معاوية فقتل بعضهم ونجا بعضهم وكان عاصم ممن أطلق شفاعة يزيد بن أسد وكتاب جرير بن عبد الله البجليين روى عن أبي أمامة الباهلي وعمير مولى عمر وعمرو بن شرحبيل، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي

=

عمر بن الخطاب فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أسحار أنتم؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألنا عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: ((صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيت)) . وقال في الغسل من الجنابة: ((يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه)) . وقال في الحائض: ((له ما فوق الإزار))^(١) . وجه الاستدلال: قال الطحاوي: ((فكان في ذلك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار؛ لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ، وذكره ما فوق الإزار فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله عنه إياه: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: ((له ما فوق الإزار))، فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصي))^(٢) .

الدليل السادس: حديث عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٣) .

وجه الاستدلال: قال الشوكاني: ((يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل))^(٤) .

والقاسم بن عبد الرحمن الشامي وطارق ابن عبد الرحمن وفرقد السبخي ومالك بن مغول والحجاج بن أرطاة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق [٢٨٣/٢٥] .
(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/١، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً. المصنف ٣٦٦/٣ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/١) : ((رجال أحمد ثقات إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول))
(٢) شرح معاني الآثار ٤٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع برقم (١٥٠٦) .

قال ابن رجب في فتح الباري (٤١٤/١) : ((إسناده جيد)) . وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٧٣/١) : ((إسناده قوي)) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٤/١) : ((ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح، ولا يضر جهالة زوج النبي ﷺ؛ لأنهن كلهن عدول)) ، وقال البيهقي (٣٤٩/١) : ((وكل أزواج النبي ﷺ ثقات)) .
(٤) نيل الأوطار ٣٥٠/١ .

الدليل السابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض^(١).

وجه الاستدلال: قال الخطابي: ((وفيه دليل على أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وأن لا يجتنب منها إلا موضع الدم))^(٢)، فيجوز الاستمتاع بها فيما دون الفرج.

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخمرة من المسجد)). قالت: فقلت: إني حائض. فقال: ((إنَّ حيضتك ليست في يدك))^(٣).

الدليل التاسع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: ((يا عائشة، ناوليني الثوب))، فقالت: إني حائض، فقال: ((إنَّ حيضتك ليست في يدك))، فنأولته^(٤).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: قال ابن حزم: ((وهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده، وبالله تعالى التوفيق))^(٥).

وقد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض من نجس إلا موضع الدم^(٦).

الدليل العاشر: حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه^(٧)؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((لك ما فوق الإزار))^(٨).

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف، باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ برقم (٢٠٣٠).

(٢) أعلام الحديث ٩٨٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم (٧١٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم (٧١٧).

(٥) المحلى ١٨٤/٢.

(٦) يُنظر: بداية المجتهد ٤٩/١.

(٧) عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، من قريش فاتح إفريقية وفارس بني عامر. من أبطال الصحابة: قيل أسلم حين فتح مكة وهو من أهلها. من كتّاب الوحي. كان على ميمنة عمرو بن العاص حين افتتح مصر غزا الروم بحراً وظفر بهم في معركة ذات الصواري سنة ٣٤هـ. مات فجأة بعسقلان سنة ٣٧هـ وهو قائم يصلي. وهو أخو عثمان من الرضاع. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [١٧٣/٣]، النجوم الزاهرة: [٧/١].

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي برقم (٢١٢).

قال ابن حزم في المحلى (١٨١/٣): ((ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح، لان

الدليل الحادي عشر: حديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((لتشُدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها))^(١).

وجه الاستدلال: قال ابن القاسم: قوله (شأنه بأعلاها) : ((أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعلاها))^(٢)، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها))^(٣).

وقال الشافعي: ((يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها، فقلنا بما وصفنا لتشدُّ الحائض إزاراً على أسفلها ثم يباشرها الرجل، وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء))^(٤).

ونوقش بأنه ضعيف لإرساله؛ لأنه من رواية زيد بن أسلم التابعي عن النبي ﷺ. وأجيب: بأنه مع إرساله صحيح الإسناد. قال ابن عبد البر: ((لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت))^(٥). ويشهد له أيضاً مرسل عطاء بن يسار^(٦) بنحو اللفظ السابق^(١)، وكذلك حديث

حرام بن حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأثنين من المذي، وأيضاً فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف)) ، وقال الأندلسي في تحفة المحتاج (٢٣٤/١) : ((رواه أبو داود بإسناد جيد. وأما ابن حزم فوهاه لحرام هذا وقال: هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي ثم قال ابن حزم ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف قلت هذا وهم مروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حرام ومروان هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره نعم رماه ابن معين بالإرجاء)) ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٢٨/١) : ((رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عمر بإسناد جيد. فهو حسن)).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٥/١) رقم (٩٣) ، والدارمي في سننه كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٥٨/١) رقم (١٠٣٢) . قال في كتر العمال (٤٣٩/١٦) : ((عن زيد بن أسلم مرسلًا)) ، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (١٢١/١) : ((رواه مالك والدارمي مرسلًا))

(٢) العُكْنَةُ: ما انطوى وتثنى من لحم البطن وسمن. المعجم الوسيط ٦٢٠/٢.

(٣) المدونة ٥٢/١.

(٤) الأم ١٨٥/٥.

(٥) التمهيد ٢٦٠/٥.

(٦) عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار وهو عن كبار التابعين سمع ابن مسعود وابن أبي كعب وعبد الله بن سلام وغيرهم روى عنه جماعة

=

عبد الله بن سعد الذي مرَّ.

الدليل الثاني عشر: أنه قد نقل كثير من العلماء الإجماع على جواز مباشرة الحائض فما فوق السرة وتحت الركبة^(٢).

من التابعين كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٥/٨] ، شذرات الذهب [١١٩/١] .

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢٥١/١ رقم (٢٩٥) .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٩١/١) : ((هذا حديث مرسل)) .

(٢) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤٦٢/١، المجموع ٥٠١/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٥/٣، المغني ٢٠٣/١، فتح الباري لابن رجب ٤١٧/١، المبدع ٢٦٤/١.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد دراسة المسألة واستعراض أدلتها يتبين لنا أن القول بالتحريم يستند على أدلة لا اعتبار لها كما تبين في مناقشتها مع ما فيها من مخالفة للأدلة المتضافرة على الجواز إضافة لمصادمتها الإجماع الذي حكاه غير واحد من أهل العلم وعليه فيكون الحكم بالشذوذ حكم صحيح معتبر.

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ القول بالتحريم يصبح الأخذ بالجواز هو المتحتم وهو ما سندته النصوص الصحيحة الصريحة وما نقل كثير من العلماء الإجماع عليه.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة ظاهرة فعلى القول المعتبر يصح للزوج الاستمتاع بمباشرة زوجته الحائض في أي موضع من جسدها مادام ذلك فوق السرة وتحت الركبة.

المطلب الرابع: جواز نكاح المتعة.**الفرع الأول: ويشتمل على:****أولاً: التمهيد.**

نكاح المتعة هو أن يتعاقد الرجل مع امرأة على أن يتزوج بها بأجر معين إلى أجل مسمى ويكون غالباً بدون ولي ولا شهود.

ومما يجب التنبيه عليه أن الركن الأساسي في هذا العقد هو تحديد مداه بأجل مسمى ومتفق عليه بين الرجل والمرأة. فمتى ما حدد أجل الزواج بمدة محدودة متفق عليها كان نكاح متعة سواء كان بولي وشهود ومهر وموافقة الزوجين.

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا تعاقد المرأة والرجل على أن يتناكحا نكاح متعة محدد بأجل معلن فما حكم هذا العقد؟ هل هو عقد صحيح أم عقد باطل لا يجوز؟.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقت كل المذاهب والفرق على مشروعية النكاح على وجه العموم ولكن حدث اختلاف بين أهل السنة والشيعة في حكم النكاح المؤقت وهو المعروف باسم (نكاح المتعة) وهذه المسألة هي المراد بحثها في هذا المطلب.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال الماوردي: ((فصل: وأما الاختلاف في أحكام الفروع من الشاهد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما ضل به.

والثاني: ما أخطأ فيه.

والثالث: ما ساغ له.

. . . وأما الضرب الثاني: وهو ما أخطأ فيه: فهو ما شذ الخلف فيه وعدل المتأخرون عنه، كاستباحة المتعة، وبيع الدينار بالدينارين نقداً^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بجواز نكاح المتعة يروى عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق قال: كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة^(٢) ونسبه كثير من العلماء مذهباً للشيعة^(٣). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قَدْ قَدْ قَدْ﴾ النساء: ٢٤. قالوا: والمراد بهذه الآية نكاح المتعة لعدة أمور^(٤):

الأول: أن لفظ الاستمتاع في النكاح يطلق على نكاح المتعة كحقيقة شرعية.

الثاني: أن كلمة ﴿قَدْ﴾ تدل على هذا المقصود لأن نكاح المتعة يعطى فيه أجر والنكاح الدائم يعطى فيه مهر.

الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنه فسر هذه الآية بأنها في نكاح المتعة وكان مذهبه القول بجواز هذا النوع من النكاح كما مر.

(١) الحاوي ١٧/١٧٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب المتعة. المصنف (٥٠١/٧).

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى ٤/٢٢٦، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٦٨، فتح الباري ٩/١٢٣.

(٤) شرح النووي ٩/١٧٩.

فقال: ﴿قَفْ﴾ والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة^(١) وهو هنا بهذا المعنى وصرح أئمة اللغة بأن الفعل (استمتع) في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على المتعة يدل على جهل بالعربية من القائل به وأهل اللسان أدري ولو كان الله تعالى يريد نكاح المتعة لاستعمل لفظة (المتعة) التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح. قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ﴾ هود: ٣، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾ إبراهيم: ٣٠.

فهذا دليل قاطع على أن لفظ (الاستمتاع) و(التمتع) لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المعين كما زعموا.

د- إن حقيقة (الاستمتاع) في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على إنشاء عقد المتعة أصلاً في أي موضع من آي القرآن ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو إنشاء عقد المتعة فعليه بالدليل وإلا كان نقولاً على الله تعالى وإنما يعبر القرآن عن إنشاء العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة إما بلفظ النكاح ومشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ التزويج ، أما بلفظ الاستمتاع فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقد أصلاً، فيبقى الاستمتاع إذن على معناه الحقيقي اللغوي والشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي، ثم لو كان استعمال الاستمتاع هنا في إنشاء عقد المتعة لاستدل ابن عباس رضي الله عنه في محاورته ابن الزبير^(٢)، وابن عباس ترجمان القرآن ولهذا قلنا إنه لا ينبغي لأحد أن يستدل على إباحة المتعة بالقرآن الكريم وأن يُحمّل آياته مالا تحتمل انتصاراً لمذهب أو رأي فإن القرآن الكريم فوق كل المذاهب والآراء جميعاً.

ثانياً: أما القول بأن كلمة ﴿قَفْ﴾ في الآية تدل على أن المقصود بها نكاح المتعة لأن نكاح المتعة يعطى فيه أجر والنكاح الدائم يعطى فيه مهر فهو غير صحيح كذلك لأن الله عز وجل أطلق لفظ الأجر في القرآن وأراد به المهر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِي هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ أُولَئِكَ زُجْجْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ النساء: ٥٠، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكح امرأة نكاح متعة.

(١) يُنظر: لسان العرب ٣٢٨/٨، المصباح المنير ٥٦٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (٣٤٨٣) .

مصحف المسلمين دل ذلك على أنها على أقل الأحوال قراءة منسوخة لفظاً فلما جاءت السنة بتحريم نكاح المتعة ونسخه دل على أن هذه القراءة منسوخة لفظاً وحكماً فالناسخ إنما هو القرآن لما رفع منه هذا الحرف والسنة بينت ذلك فهي مبينة وليست ناسخة وهذا من باب التزل في النقاش وإلا فكيف تترك الأحاديث الكثيرة الصريحة التي تنهى عن متعة النساء وتبين أن هذا الحكم منسوخ لفهم محتمل لآية وليست نصاً صريحاً فيقال: إن نسخ السنة للقرآن مسألة مختلف فيها من ناحية الأصول وليس هذا محل بحثها ولكن من يقول بأن أخبار الآحاد من السنة لا تنسخ القرآن ينبغي أن يثبت أولاً أن النص القرآني صريح غير محتمل التأويل أما أن يرد السنة الصحيحة الثابتة بسبب فهم محتمل لآية فهذا يخشى عليه أن يدخل فيما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ حرم يوم خير أشياء ثم قال: ((يوشك أحدكم أن يكذبي وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله))^(١).

ومما يلزم به على الشيعة في الدلالة على أن هذه الآية ليست في نكاح المتعة أنهم يقولون: أن المتعة لا تحصن ولو زنا المستمتع بامرأة لا يرحم؛ لأنه غير محصن والآية تبين أن هذا الاستمتاع إحسان قال تعالى: ﴿ثَنُ ذُنْتُ ثَ تَذُتْ طُ تُذِفْ ف فَذَفْ﴾ النساء: ٢٤

فيتحصل من هذا إلزامهم من مذهبهم بأن الآية في النكاح الدائم.

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يتزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء (٢).

ووجه الدلالة منه: بقاء حكم المتعة وأنه غير منسوخ.

ونوقش هذا القول بأن هذا الفهم خلط بين متعة الحج ومتعة النساء فهذا الحديث في

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٤، والترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم (٢٦٦٤).

قال الترمذي في السنن (٣٨/٥) : ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ اخْرِجْ﴾. ۞

متعة الحج وليس في متعة النساء كما جاء في روايات أخرى تبين هذا فقد روى مسلم هذا الحديث أيضاً عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء^(١).

الدليل الثالث: عن شعبة عن الحكم^(٢) قال: سألت عن هذه الآية: ﴿بِذِذٍ بِذِذٍ﴾ إلى هذا الموضع: ﴿فَ فَ فَ﴾ ، أمسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: وقال علي عليه السلام: لولا أن عمر عليه السلام نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الأثر لا يثبت عن علي عليه السلام فإن الحكم بن عتيبة^(٤) لم يدرك علياً عليه السلام فقد ولد الحكم سنة سبع وأربعين^(٥) أي بعد وفاة علي عليه السلام بسبع سنين فهو منقطع.

أما قوله بأن الآية غير منسوخة بناء على أنها في نكاح المتعة فليس فيه دلالة لأنه ليس خبراً عن المعصوم عليه السلام ولا عن صحابي بل إن عامة أهل العلم على تحريم نكاح المتعة وأنه أبيح ثم نسخ.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع^(٦) قالوا: خرج علينا منادي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع (٣٠٣٩) .

(٢) الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولا هم الكوفي شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وأبي وائل وإبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة مات في سنة خمس عشرة ومائة. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ [١١٧/١] ، سير أعلام النبلاء [٢٠٨/٥] .

(٣) تفسير الطبري ١٧٨/٨ .

(٤) الحكم هو ابن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولا هم الكوفي، حدث عن أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة، مات سنة ١١٥ هـ. ينظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء ٢١٢/٥] ، [تذكرة الحفاظ ١١٧/١] .

(٥) تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢ .

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أبو عامر، شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، توفي سنة أربع وسبعين. ينظر ترجمته في

رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء^(١).
وقال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرًا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم
ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(٢).
وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر
والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن
حريث^(٣).
وعن أبي نضرة^(٤) قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن
الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد
لهما^(٥).
فكل هذه الآثار عن جابر رضي الله عنه تبين أن نكاح المتعة من سنة النبي ﷺ وأن الذي نهى عنه
إنما هو عمر بن الخطاب ولا عبرة بسنة عمر إذا خالفت سنة النبي ﷺ.

سير أعلام النبلاء [٣٢٤/٥] ، الإعلام [١٧٢/٣] .

- (١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم
القيامة برقم (٣٤٧٩) .
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم
القيامة برقم (٣٤٨١) .
- (٣) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان عمرو من بقايا أصحاب
رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة، ولد قبيل الهجرة، له صحبة ورواية، توفي سنة خمس وثمانين. ينظر
ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٤١٢/٥] .
- والحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريره
إلى يوم القيامة برقم (٣٤٨٢) .
- (٤) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، من ثقات تابعي أهل البصرة، سمع ابن عمر، وجابرًا، وابن عباس، وأبا
سعيد الخدري، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك وغيرهم. وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، وحيد الطويل،
والجريري، وداود بن أبي هند، وأبو مسلمة، وأبو الأشهب وغيرهم. مات سنة ثمان ومائة. ينظر ترجمته في سير
أعلام النبلاء [٩٦/٨] ، الأنساب [١٣٦/٤] .
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم
القيامة برقم (٣٤٨٣) .

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا خلاف في أن نكاح المتعة كان قد أبيض ولكنه نسخ وهذا النسخ لم يبلغ كل الصحابة فكان منهم من يفعله استصحاباً لأصل الإباحة ومنهم جابر رضي الله عنه فذكر فعلهم للمتعة إلى عهد عمر ثم نهي عنها عمر رضي الله عنه ليس لأجل رأي رآه وإنما لنهي النبي ﷺ عنها والأحاديث الصريحة التي فيها نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة تبين أن عمر نهي عنها لنهي النبي ﷺ بعد علمه أن أناساً لم يبلغهم النسخ فإن قيل: لماذا لم ينه عنها أبو بكر رضي الله عنه؟ فالجواب لأنه لم يبلغه أن أناساً يفعلونها ولو علم لنهي عنها.

ثم أنه ليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض الجهال؛ لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

وما أحسن أن يقال: إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل النسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل النسخ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص، على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ أمور أهمها:

أ- إن هذا النكاح (نكاح سر) حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب.

ب - إن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه.

و لا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا ليس بغريب فقد حدث مثل هذا كثير، قد خفي على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قربهم من رسول الله ﷺ وتقدمهم في السن وطول صحبتهم، فقد خفي عن عمر حديث الجزية حتى أخبره عبد الرحمن رضي الله عنه ^(١)، كما خفي عليه حديث الاستئذان حتى أخبر أبو موسى رضي الله عنه ^(٢).

(١) جاء في مسند الشاشي (٢٨٤/١) : ((كان عمر لا يأخذ من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر)).

(٢) خرج مسلم في صحيحة (١٧٨/٦) عن أبي سعيد أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر: واحدة. ثم

ثم إن قول جابر: ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. فيه دلالة على امتناع جابر عنها لما أطلع على نهي رسول الله ﷺ عن طريق عمر وتصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بجلها^(١).

الدليل الخامس: قالوا: سئل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هي حلال وكان السائل من أهل الشام فقال له: إن أباك قد نهي عنها؟ فقال له ابن عمر إن كان أبي قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي^(٢).

ونوقش هذا بأن: هذا من الكذب في النقل فإن ابن عمر إنما سأل الرجل عن متعة الحج وليس عن متعة النساء فأجاب بهذا والحديث رواه الترمذي عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه: أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: هي حلال فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنه فقال عبد الله بن عمر: رأيته إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول ﷺ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ^(٣).

ومما يبين أن هذا القول كذب على ابن عمر أن ابن عمر نفسه كان يفتي بتحريم المتعة ويعتبرها سفاحاً وينكر على ابن عباس في قوله بالإباحة .

فقد روى ابن أبي شيبه عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح^(٤) وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال:

استأذن الثانية فقال عمر: ثنتان. ثم استأذن الثالثة فقال عمر: ثلاث. ثم انصرف فأتبعه فردّه فقال إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها وإلا فلا جعلنك عظة. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: ((الاستئذان ثلاث)).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب التقصير في الحج برقم (٣٤٨٣) .

(٢) لم أقف على تخريج لهذا الأثر.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب التمتع برقم (٨٢٤) .

صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٢٣/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب النكاح باب في نكاح المتعة وحرمتها. المصنف (٥٥١/٣) .

ولم أقف على تخريجه.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: تحريم نكاح المتعة. وقال به عامة أهل العلم وجميع أصحاب المذاهب إلا من شذ وإنما كان الخلاف في الصدر الأول قبل وصول نسخ هذا الحكم إلى البعض ثم استقر الأمر على تحريم هذا النوع من النكاح بين أهل السنة إلا أنه ما زال مذهب الشيعة. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الثَّمَرَاتِ﴾ ^(١) المعارج: ٢٩ - ٣١.

وجه الاستدلال: أن الله حرم على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجاً أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين ^(١).

أما المنكوحة متعة فليست واحدة من هاتين، فلا هي زوجة، ولا هي مملوكة رقيقة، بل هي امرأة مستأجرة كما يقول القائلون بالمتعة.

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم هوى عنها ^(٢).

الدليل الثالث: عن سيرة الجهمي ^(٣) أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء ^(٤) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه

(١) يُنظر: التمهيد ١٠/١١٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٨٤).

(٣) سيرة بن معبد، ويقال ابن عوسجة أو ثرية الجهمي. له صحبة، سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ أحاديث. وروى عنه ابنه الربيع، وكان رسول علي إلى معاوية بعد قتل عثمان، فطلب بيعته من المدينة، فلم يجبه وردّه. وكان له دار في المدينة في جُهينة. وتوفي في حدود الستين من الهجرة. وروى له مسلم. ينظر ترجمته في الوافي بالوفيات [٣١/٥].

(٤) من العيط وهو طول العنق ينظر الصحاح ٤/٢٨٢.

فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: ((من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها))^(١) وفي رواية عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))^(٢).

ووجه الدلالة فيه قوي جداً؛ لأنه ذكر أن هذا التحريم إلى يوم القيامة فلا تحريم بعده، وفي رواية عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها^(٣).

الدليل الرابع: عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يفتون بالمتعة - يعرض برجل - فناده فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله^(٤) أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري^(٥): مهلاً. قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٩٠) .

(٤) خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وهو حفيد خالد بن الوليد المخزومي. حدث عن عمر بن الخطاب توفي في حدود المائة، وروى له مسلم. يُنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٣٥٠/٤] .

(٥) عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة روى عن عثمان بن عفان وأبي هريرة وأبيه روى عنه مجاهد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إبراهيم وعثمان بن حكيم توفي سنة ستين للهجرة. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٨٨/٦] .

والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

وروي عن سيرة الجهني أنه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم هانا رسول الله ﷺ عن المتعة^(١) وكان ابن الزبير يعرض بابن عباس عليه السلام وأخبره أنه لو فعله لرحمه لعلمه بالناسخ فيكون هذا الفعل بعد نسخه إنما هو زنى يستحق فاعله الرجم ولعل عذر ابن عباس في هذا التأويل أو ظنه أن من حرمها إنما اجتهد في ذلك أو أخطأ في النقل.

الدليل الخامس: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٢).

وفي رواية عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية^(٣). وفي رواية أن علي قال لابن عباس في ذلك: إنك رجل تائه^(٤).

وإغلاظ ابن الزبير وعلي بن أبي طالب على ابن عباس عليه السلام في ذلك لتعجبهم من فتواه إذ كيف يخفى عليه تحريمها وهذا لا يقدر هذا في ابن عباس عليه السلام فإنه ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

وقد روى الترمذي حديث علي السابق وقال بعده: ((حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ وأمر أكثر أهل

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٥٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٩٨).

العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق^(١).
فالترمذي يرى أن ابن عباس رضي الله عنه رجوع عن قوله في تحريم المتعة ولعله يقصد بذلك الأثر الذي أورده بعد هذا الحديث عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى إذا نزلت الآية ﴿فَقَدْ قَفَّ قَفَّ جَ جَ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام^(٢).

ولكن هذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنه ففي إسناده موسى بن عبيدة^(٣) قال فيه ابن حجر: ضعيف^(٤)، وعليه فنسبة القول بتحريم المتعة إلى ابن عباس وأنه رجوع عن قوله يحتاج إلى دليل.

الدليل السادس: عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة، إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها^(٥) وهذا يبين أن عمر رضي الله عنه لم يحرمها من تلقاء نفسه بل صرح أن المحرم لها هو رسول الله ﷺ وعلى هذا المعنى يحمل قوله ﷺ: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج))^(٦). فقوله: ((كانتا على عهد رسول الله ﷺ)) ليس معناه أن

(١) سنن الترمذي ٤٢٩/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة برقم (١١٢٢).

ينظر تخرجه في المتن.

(٣) موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبد العزيز المدني روى عن أخويه عبد الله ومحمد وعبد الله بن دينار وإياس بن سلمة بن الأكوع ضعفه غير واحد من أهل العلم. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب [٣١٩/١٠].

(٤) يُنظر: تقريب التهذيب ٦٩٨٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة برقم (١٩٦٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٣/١) عن سنده: ((هذا إسناده فيه مقال أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به انتهى. وإبان ابن أبي حاتم مختلف فيه)).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٢١/١).

النبي ﷺ مات وهما من سنته فهذا ليس لعمر ﷺ ولا لغيره أن يحرمهما ولكنه ﷺ يقصد كانتا تفعلان ثم نسختا وهذا مُسَلَّم له في متعة النكاح أما متعة الحج ففيها خلاف مشهور ليس هذا موضع بحثه ولكن مما يحسن ذكره أن كثيراً من الشيعة يخلطون إما قصداً أو خطأً بين متعة الحج ومتعة النساء فيحملون كثيراً من الأحاديث التي وردت في إباحة بل وسنية متعة الحج يحملونها على متعة النساء وهذا خطأ واضح بل وربما كذب متعمد يتبين لمن نظر بتمعن في روايات الأحاديث حتى لا يقع في هذا الخلط.

ونوقشت كل هذه الأدلة بأنها أدلة مضطربة متضاربة فبعض من يروى عنه التحريم يذكر أنه كان عام خبير وبعضهم يذكر أنه كان يوم الفتح وبعضهم يذكر أنه كان في غزوة أوطاس وبعضهم يذكر أنه كان في غزوة تبوك وبعضهم يذكر أنه في حجة الوداع وبعضهم يذكر أنه كان في عمرة القضاء وبعضهم يذكر أنه كان في غزوة حنين^(١) فهذا الاضطراب يطرح دلالة هذه النصوص ويبقى الحكم على الإباحة استصحاباً للأصل.

وأجيب عن هذا بما يلي:

أما غزوة خيبر ففيها حديث علي عليه السلام الذي سبق ذكره وهو حديث صحيح فثبت إذا أنه وقع تحريم لنكاح المتعة عام خبير^(٢).

وأما عام الفتح ففيه حديث سبرة الجهني وهو حديث صحيح^(٣) فثبت أيضاً أنه وقع تحريم للمتعة عام الفتح.

وأما غزوة أوطاس ففيها حديث سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(٤) وهو حديث صحيح ولكن فيه عام أوطاس وعام

جاء في إتحاف المهرة (٤٨/٣) : ((رواه أبو يعلى بسند صحيح)) ، وقال ابن الصلاح في النكت (٥٧٦/٢) : ((قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدري من أنبأني به)).

(١) يُنظر: فتح الباري ١٦٩/٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (٣٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم

أوطاس هو عام الفتح لأن الفتح كان في رمضان وكانت غزوة أوطاس في شوال^(١) فيرجع التحريم إلى عام الفتح.

وأما غزوة تبوك فورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بمن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله ﷺ: ((حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث))^(٢). وهذا الحديث في سنده ضعف^(٣) وذكر ابن حجر في الفتح حديث جابر قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بمن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع وقال فيه: وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك^(٤) وذكر أيضاً توجيهاً على فرض صحة الرواية فقال: فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك^(٥).

وأما حجة الوداع فروى فيها أبو داود حديثاً عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع^(٦) وهذا الحديث شاذ لأنه نفس مخرج حديث

القيامة، برقم (٣٤٨٤) .

(١) يُنظر: فتح الباري ١٦٩/٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٧/٧.

قال ابن حجر في التلخيص (١٥٤/٣) : ((إسناده حسن)) ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤) : ((فيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح)).

(٣) في سنده مؤمل بن إسماعيل قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٥٥/٢) : ((صدوق سيء الحفظ)).

(٤) يُنظر: فتح الباري ١٦٩/٩-١٧٠.

(٥) يُنظر: فتح الباري ١٧٠/٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في نكاح المتعة برقم (٢٠٧٢) .

قال الألباني في ضعيف أبو داود (٢٠٤/٢) : ((قلت: رجال إسناده رجال (الصحيح) ، لكن قوله: (في حجة

الربيع بن سبرة وأكثر الرواة يروونه زمن الفتح قال ابن حجر: ((وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر))^(١).

وقال ابن حجر أيضاً في توجيه هذه الرواية: ((ويجيب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق. والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح والله أعلم))^(٢).

أما عمرة القضاء فأخرجها عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا: ما حلت المنعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها^(٣).

قال ابن حجر: ((وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خير لأئمتها كانا في سنة واحدة))^(٤).

وأما غزوة حنين ففيها ما أخرجه النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى: يوم حنين^(٥).

قال ابن حجر بعد أن ذكر المواطن الستة السابقة التي ورد فيها تحريم نكاح المتعة: ((وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فأما أن يكون ذهل عنها أو

(الوداع) شاذ، والخفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ: (زمن الفتح) كما أفاده البيهقي والعسقلاني).

(١) فتح الباري ٩/١٧٠.

(٢) تلخيص الحبير ٣/١٥٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب المتعة. المصنف (٥٠٣/٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١٠): ((لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة)).

(٤) فتح الباري ٩/١٧٠.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب تحريم المتعة برقم (٣٣٦٧).

قال ابن حجر في التلخيص (٣/١٥٥): ((يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر أنه تصحيف من خير

وذكر الدارقطني أن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الأكوع

أن ذلك كان في عام أوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وأئمتها كانا في عام واحد)).

تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^(١).

وبعد هذا التفصيل يتبين أن:

أولاً: ما ورد في غزوة تبوك وعمرة القضاء وحجة الوداع لا يثبت فلا يعول عليه.
ثانياً: ما ورد عن الرواة من أن التحريم كان زمن الفتح أو عام أوطاس أو يوم حنين مرده واحد لأن هذه الأحداث جميعاً كانت في عام واحد وهو عام الفتح ومن أهل العلم من رجح بين الروايات ولم يجمع بينها فقال: إن الثابت هو عام الفتح.

ثالثاً: ما ورد من التحريم يوم خيبر ثابت.

فيتحصل من هذا أن نكاح المتعة حرم يوم خيبر ثم أبيح ثلاثة أيام عام الفتح ثم نسخ إلى يوم القيامة والرواية التي ورد فيها ذكر التحريم إلى يوم القيامة تشير إلى تكرار الإباحة والنسخ ثم استقرار الأمر على التحريم. قال ابن حجر: ((قال الماوردي: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة ((إلى يوم القيامة)) إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالأذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح. وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم^(٢)

(١) فتح الباري ١٦٩/٩.

(٢) فتح الباري ١٧٠/٩.

وهذا التفصيل قد يشير إلى سبب إصرار ابن عباس عليه السلام على القول بإباحة المتعة فيقال: لعل علي بن أبي طالب عليه السلام لم يعلم بإباحة المتعة ثلاثة أيام عام الفتح فأنكر على ابن عباس إباحته للمتعة واستدل بما علمه من تحريمها عام خيبر^(١)

ولعل ابن عباس عليه السلام بلغه إباحة المتعة في الثلاثة أيام من عام الفتح ولم يبلغه أنها نسخت إلى يوم القيامة بعد ذلك فكان يظن أن علياً لم يبلغه الإذن فيها وأن استدلاله بتحريمها عام خيبر منسوخ فلذلك لم يقنع بقول علي عليه السلام.

هذا مما قد يلتبس لهم عليه السلام من باب حسن الظن بأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فإن الحجة في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عبرة بكلام أي أحد كائنًا من كان إذا خالف كلامه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح ١٧٠/٩-١٧١.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد دراسة المسألة يتبين ببياناً جلياً أن الحكم على هذا القول بالشذوذ حكم صحيح صائب لتهافت أدلة المجيزين وعدم الاعتداد بها إذ قد أجمع المسلمون على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، وليسوا ممن يقدر بالإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين.

قال القاضي عياض: ((ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض))^(١).

وقال الخطابي: ((تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض))^(٢).

وقال المازري: ((ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة))^(٣).

قال ابن المنذر: ((جاء عن الأوائل الرخصة فيه ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة))^(٤).

ثانياً: الترجيح.

بعد أن اتضح لنا شذوذ القول بجواز نكاح المتعة وضوح الشمس في رابعة النهار يكون القول اللازم والمذهب الأوحده هو تحريم هذا النكاح وعدم الاعتداد به وهو ما عليه انعقد الإجماع.

(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/٩.

(٢) معالم السنن ٢٥٢/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٧٩/٩.

(٤) فتح الباري ١٧٣/٩.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في مسألة نكاح المتعة ما يلي:

على القول الراجح فإن النكاح لا ينعقد ولا يترتب عليه أحكام النكاح الصحيح. جاء في المحيط البرهاني: ((وأما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ذكر في الأصل، وفي نوادر هشام عن أبي حنيفة - رحمه الله - لو قال لها: أتزوجك بمتعة لا ينعقد به النكاح، وقال في الهارونيات: قال أبو حنيفة: ينعقد به النكاح، ويلغو قوله: متعة))^(١). قال الخرقى: ((ولا يجوز نكاح المتعة ولو تزوجها ليطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح))^(٢).

وصحح العقد زفر من الحنفية مع إبطال الشرط.

قال ابن بطلال: ((واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهراً، فالنكاح ثابت والشرط باطل))^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((تحليل نكاح المتعة اشتمل على مفسدتين أحدهما: فقد الولي والشهود، والثاني: التوقيت فأما فقد الولي والشهود فأجمعوا فيه على البطلان ولم يقع فيه خلاف وأما التوقيت فهو الذي وقع فيه خلاف ابن عباس وغيره فكانت الشبهة فيه أقوى فلذلك قلنا بعدم الحد فيه وبوجوبه في الأول ومذهب زفر من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح المتعة صحيح لأنه يلغو الشرط وينعقد مؤبداً وهذا خلاف قوي وملحظ متماسك وبه يتأيد ما ذكرته أنه لا إجماع في نكاح المتعة وإن كان الخلاف فيها قوياً نقلاً ومدرراً بخلاف النكاح الخالي عن الولي والشهود والإعلان فإنه لا خلاف في تحريمه فضلاً عن كونه شاذاً فاتضح الحد فيه وبطل القول المخالف))^(٤).

وعلى القول الراجح أيضاً بالتحريم اختلفوا في حد الزوجين.

(١) المحيط البرهاني ٧١/٣.

(٢) مختصر الخرقى ٩٧/١.

(٣) شرح البخاري ٢٢٥/٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ١٠٥/٤.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(١) والمالكية على المذهب^(٢) والشافعية على الصحيح^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الخلاف. وعلى القول الراجح أيضاً اتفق الفقهاء^(٥) على أنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ سواء اعتقده نكاحاً صحيحاً أو لم يعتقده، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشاً.

(١) يُنظر: مجمع الأئمة ٤٨٨/١.

(٢) يُنظر: منح الجليل ٣١٦/٦.

(٣) يُنظر: الحاوي ٣٣٢/٩.

(٤) يُنظر: مطالب أولي النهى ١٢٨/٥.

(٥) يُنظر: الباب شرح الكتاب ٢٥٢/١، منح الجليل ٣١٦/٦، الحاوي ٣٣٢/٩، مطالب أولي النهى ١٢٨/٥.

المطلب الخامس: اشتراط الإنزال في النكاح الذي يحل المرأة المطلقة ثلاثاً.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد

لما كان الواجب على من بانت من زوجها بالطلاق أن تنكح زوجاً غيره لم يكتف الشارح الحكيم بالعقد بل اشترط أن تذوق الزوجة عسيلة الزوج ويدوق هو عسيلتها جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال ((لا، حتى يدوق عسيلتها كما ذاق الأول))^(١)، وقد أشكل على بعض العلماء بيان العسيلة ومتى يمكن أن يقال أنه ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته.

ثانياً: تصوير المسألة.

تتضح هذه المسألة فيما إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر ثم وطأها بتغيب الحشفة في القبل ولم يترل منياً ثم طلقها الزوج هل هذا الزواج يحلها للزوج الأول أم لا؟.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أن المراد بالعسيلة في الحديث ليس العقد. و اختلفوا في تحديد العسيلة هل هي تغيب الحشفة ولو لم يكن هناك إنزال أم أن ذوق العسيلة مرتبط بإنزال المني؟ ، على ما سيأتي بيانه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث برقم (٤٩٦١) . ومسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ووطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها برقم (٣٦٠٢) .

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

جاء في تبين الحقائق: ((وشذ الحسن البصري في اشتراط الإنزال قال: العسيلة الإنزال والحجة عليه ما روينا وليس في العسيلة دلالة على الإنزال وإنما هي كناية عن لذة الجماع والصبي المراهق وهو الداني من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تتحرك آتته ويشتهي الجماع وإنما شرط ذلك))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول باشتراط الإنزال في النكاح الذي يحلل المرأة المطلقة ثلاثاً هو رأي الحسن البصري^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: روي عن عمر وعلي أنهما قالوا: ((حتى تذوق العسيلة وهي مأوّه))^(٣). ونوقش: بأن هذا لا يثبت عنهما، وبافتراض ثبوته فإنه بناء على الأغلب وهو أن الغالب في الجماع أن يعقبه الإنزال.

الدليل الثاني: أن العسيلة جاءت في الحديث مؤنثة لأنه أراد النطفة^(٤).

ونوقش: بأن التأنيث باعتبار الغالب فإن الغالب على العسل التأنيث أو أنث لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبية^(٥).

الدليل الثالث: أنه إذا لم يتزل فلا يقع جماعه موقع جماع الكبير^(٦).

(١) تبين الحقائق ٢/٢٥٨.

(٢) يُنظر: تبين الحقائق ٢/٢٥٨، بداية المجتهد ٢/٧٠.

(٣) الحاوي ١٠/٣٢٧.

ولم أقف على تخريج لهذا الأثر.

(٤) يُنظر: عمدة القاري ٢٠/٢٣١.

(٥) يُنظر: عمدة القاري ٢٠/٢٣١.

(٦) يُنظر: الأم ٥/٢٦٥.

ونوقش: بأنه لا يجوز أن يقال ذلك فلو جاز أن يقال هذا لقليل بعدم ترتب آثار الزنا على إتيان المراهق من لا تحل له ولقليل إنه لا يحلها إلا من تشتهي جماعه أو لا يحلها إلا من كان مبالغاً فيه قوياً^(١)

(١) يُنظر: الأم ٢٦٥/٥.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أنه يكفي التقاء الختانين ولو لم يتزل وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَلَّجْتُمْ فِي ثِيَابِكُمْ فَلَا يُغْنِيكُمْ عَنْهَا كَبِيرُكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٠. ولم يفرق بين زوج وآخر سواء كان صغيراً أم كبيراً، لأن وطء الصبي يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ. والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالإجماع^(٥).

الدليل الثاني: أن المراد بالعسيلة في الحديث مغيب الحشفة بدليل تفسير الرسول ﷺ بقوله: ((العسيلة هي الجماع))^(٦).

(١) يُنظر: المبسوط ١٤٨/٥، بدائع الصنائع ١٨٨/٣.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل ٤٦٨/٣، حاشية العدوي ١٠٠/٢.

(٣) يُنظر: المجموع ٢٨١/١٧.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير ٤٩٧/٨.

(٥) يُنظر: مرقاة المفاتيح ٢٤٧/١٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٦، والدارقطني في كتاب النكاح باب المهر برقم (٣٦٦٢).

وفي سنده: أبو عبد الملك المكي، شيخ مروان بن معاوية الفزاري، مجهول، والفزاري كان يدلس أسماء الشيوخ، وهذا منه.

فقد قال ابن عدي في الكامل (١٢٥/٧): ((روى عنه الفزاري، يحدث عن عطاء، وابن أبي مليكة وغيرهما، مما لا يتابع عليه، ثم روى عنه هذا الحديث، وقال: ولا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري)) وهو من رجال تعجيل المنفعة، ولكن الحافظ لم يذكر عنه من الرواة سوى مروان الفزاري، وعلى هذا فهو مجهول، والله أعلم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣٤١/٤): ((فيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقيته رجاله رجال الصحيح)).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولم أقف له على سند آخر.

ولكن رُوي الحديث بمعناه على النحو الآتي:

عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم

الدليل الثالث: أن الله تعالى جعل الجماع غاية الحرمة والجماع في الفرج هو التقاء الختانين فإذا وجد فقد انتهت الحرمة^(١).

الدليل الرابع: أن الإنزال كمال ومبالغة في الوطء والكمال قيد زائد لا يثبت إلا بدليل ولا دليل عليه، بل الدليل يدل على عدمه لأنه ذكر العسيلة تصغير العسل وهي كناية عن إصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالإيلاج، وكان التصغير دالاً على عدم الشبع بالإنزال^(٢).

الدليل الخامس: أن كل حكم تعلق بالوطء، لم يعتبر فيه الإنزال، كالغسل ما يوجب الحد وإيجاب الحد ووجوب كمال الصداق وإفساد الحج والصوم^(٣).

الدليل السادس: أن المراد بالعسيلة في الحديث المتقدم لذة الجماع لا لذة إنزال الماء لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفى بلذة الجماع^(٤).

يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: ((لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر)).

رواه النسائي في سننه (١٤٩/٦) عن محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن بن عمر قال، فذكره.

وقال النسائي - عقبه -: ((هذا أولى بالصواب)).

قلت: لكن في سنده: رزين بن سليمان الأحمر، مجهول. يُنظر: التقريب (٢١١٨).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٣.

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة ١٩٢/٤.

(٣) يُنظر: المبدع ١٠٢/٨، نيل الأوطار ٤٥/٧.

(٤) يُنظر: حاشية السندي على ابن ماجة ١٨٤/٤.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال دراسة القول باشتراط الإنزال لتحل الزوجة لمن بانت منه وما استدلل له يتبين أن أدلته لا اعتبار لها في الدلالة عليه ويتجلى لنا أنه قول خلي من الدليل الصحيح السليم، وعليه فيكون الحكم عليه بالشذوذ حكماً له ما يسوغه.

ثانياً: الترجيح.

بعد إيراد القولين مدعومين بأدلتهم يتبين جلياً رجحان القول بعدم اشتراط الإنزال بل يكفي مجرد تغييب الحشفة في قبل المرأة، والإنزال مرحلة لاحقة لتغييب الحشفة. ورجحان هذا القول بين بربط الشرع حل الزوجة لمن بت طلقها بذوق العسيلة والشرع جاء بلغة العرب والعرب كانت تسمي كل شيء تستلذه عسلاً^(١). ثم إن مما قرره العلماء أن مغيب الحشفة هي العسيلة فأما الإنزال فهي الذبيلة فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى إذا أوج فقد عسل، ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نفسه وإتعا ب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهي إلى الحميضة أقرب منها إلى العسيلة؛ لأنه يبدأ بلذة ويختم بآلم^(٢).

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من أبرز ثمرات الخلاف في هذه المسألة أنه على القول الراجح إذا تزوج الصبي المراهق المطلقة ثلاثاً ووطئها فإنها تحل لزوجها الأول عند الجمهور خلافاً لأصحاب القول الأول لعدم تحقق شرط الإنزال.

(١) يُنظر: فتح الباري ٢٧/٧.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل ٤٦٨/٣.